حواري وسمن وعسل فاتي بها النبي صلي الله عليه وسلم فدعي
فيها بالبركة ثم دعي ببرمة فنصبت علي النار وجعل فيها
من العسل والدقيق والسمن ثم عصد حتى نضج او كاد
ينضج ثم انزله فقال النبي صلي الله عليه وسلم كلوا هذا
تسميه اهل فارس الخبيص ام سلمة الى اخره صحيحه
المص جنبا قال شارح من شاة وورد بانه لا دليل
لهذا التفسير مشويا بين يركوه هذا عقيب الحلوى
والعسلات هذه الثلاثة افضل الاغذية وانفعها
للبدن والكبد والاعضا ولا ينفر منها الا من به علة
او آفة واللحم سيد طعام اهل الجنة وروي ابن ماجة
وغيره بسند ضعيف هو سيد الطعام لاهل الدنيا والاخرة
وله شواهد منها عند ابي نعيم عن علي مرفوعا سيد
طعام اهل الدنيا اللحم ثم الارز ومنها عند الشيخ ابي
علي عن ابي سمعان سمعت عاما ونا يقولون كان احب
الطعام الى رسول الله صلي الله عليه وسلم اللحم ويقولون
وهو يزيد في السمع سيد الطعام في الدنيا والاخرة
قال الزهري واكله يزيد سبعين قوة وقال الشافعي
رضي الله تعالي عنه اكله يزيد في العقل وعن علي رضي
الله تعالي عنه انه يصفي اللون ويحسن الخلق ومن تركه
اربعين ليلة ساء خلقه وما توضا فيه دليل لمذهبنا انه
لا يجب الوضوء مما مسته النار ويوافقه خبر الصحيحين كان
اخر الامرين من فعل رسول الله صلي الله عليه وسلم ترك الوضوء
مما غيرت النار لكن اختار النووي من الدليل وجوب

الوضو



الوضوء من لحم الابل للحديث الصحيح فيه وهو خاص فيقضي
به علي العام وربما ذكرته في شرح العباب وعلي المذهب
فيسن الوضوء منه ككل مسئلة اختلف في النقض بها
كمس الامرد والشعر والظفر والسن والميتة والنوم ولو مع
التمكن وغير ذلك من الفروع الكثيرة المقررة في محلها
شوا بكسر اوضم اوله المعجمة وبالمد ويقال فيه شوا كغني
قيل المراد لحما ذا شوي انتهى وليس في محله لان الشوي
ليس مصدرا بل اسم للحم المشوي بالنار في المسجد فيه دليل
لجواز اكل الطعام في المسجد جماعة وفرادى ومحله ان
لم يحصل منه ما يقذر المسجد والا حرم مسعر بكسر فسكون
ضفت رسول الله صلي الله عليه وسلم اي نزلت وانا وهو
ضيفين علي رجل وزعم ان المراد جعلته ضيفا الي ها لي
كوني معه غير صحيح لان معنى ضفت لغة ما قدمناه الشفرة
السكين العريضة يحز لي بها منه اي من ذلك الجنب فيه
كخبر البخاري انه صلي الله عليه وسلم احتز من كتف شاة
في يده فدعي للصلاة فالقاها والسكين الذي
يحتز بها ثم قام للصلاة ولم يتوضا دليل لحل قطع
اللحم بالسكين والنهي عنه وانه من صنع الاعاجم والامر
بنهشه فانه اهنى وامرى وقال ابو داود والبيهقي ليس
بالقوي او مخصوص باللحم غير المستوي انتهى والتخصيص
انما هو علي فرض صحته ولم يصح فلم يكره ذلك مطلقا
نعم الامر بالنهش وانه اهنى وامرى وقال لا نعرفه الا من
حديث عبد الكريم وعبد الكريم هذا ضعيف لكن له طريق اخر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)